الاعتداء على الحقوق المعنوية

دكتورة/ أروى بنت محمد العمران
قسم الفقه- كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد...

فإن حب الشهرة والظهور أمام الآخرين، داء قد ابتلي به كثير من الناس، فأرادوا الوصول لغايات بسبل غير مشروعة وقد يكون ذلك بجهل منهم بعدم مشروعيتها ومن ذلك السرقات الواقعة على الحقوق المعنوية، بادعاء تأليف مؤلف أو اختراع مخترع، أو حبًا للمال وذلك بنشر المؤلفات، أو رغبة في نشر العلم مع جهل لا يتضمنه حق المؤلف مما يحرم الاعتداء عليه، وقد ساعد في ذلك التطور التقني الحديث وظهور وسائل النشر الحديثة، من هنا دعت الحاجة لبحث هذه المسألة وهي: (الاعتداء على الحقوق المعنوية).

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

-أن الحقوق المعنوية تقابل الحقوق المالية من حيث الأهمية ووجوب العناية بها.

-أن دراسة هذه الحقوق من الأمور النازلة التي تحتاج لتجلية الحكم فيها وبحثه.

-مسيس الحاجة لدراسة المسائل المترتبة على الاعتداء على تلك الحقوق.

-إثراء البحوث بمسائل معاصرة يحتاج إليها عموم الناس.

- إظهار كمال الشريعة واستيعابها لأحوال الناس على اختلاف العصور وإصلاحها لمعاش الناس وحياتهم.

-بيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من القوة والسعة والاستيعاب لمعطيات العصر وتقديمه الحلول التي تتحقق بها المصالح وتندفع بها المضار.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مواقع التكشيف للرسائل العلمية والبحوث المحكمة وجدت بعض الرسائل والبحوث التي قد يكون بينها وبين الموضوع بعض التشابه، ومنها:

-الحقوق المعنوية: ماليتها ووجوب الزكاة فيها، للدكتور: زاهر فؤاد محمد أبو السباع، جامعة المينا، وقد تركزت دراسة الباحث على دراسة وحوب الزكاة فيها، بخلاف ما هو محل الدراسة من الاعتداء عليها.

-الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، المؤلف: حمدالله محمد حمدالله، وقد اهتم الباحث في بحثه بنوع من الحقوق المعنوية، ووعي صاحب الحق بحقه.

- سرقة الحقوق المعنوية والتعدي في الانتفاع منها، للدكتورة: هناء بنت ناصر الأحيدب، تكلمت الباحثة عن التعدي على الحقوق المعنوية بالسرقة، ولا يخفى أن توارد الباحثين على موضوع معين يثري جوانب الموضوع ويزيد من الاجتهادات ووجهات النظر، وإن كان هناك تشابه في تأصيل الموضوع من حيث الجملة فهذا لا يخفى أن نفس الباحث وطريقة عرضه مثرية للموضوع، ونشر الموضوعات في قوالب بحثة مختلفة تزيد من وعي المتلقي وقبوله.

-بيع الحقوق المعنوية بين الفقه والقانون وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد خير الفقيري، تبرز أهمية البحث في بيع الحقوق، فقد تركزت الدراسة على بيع الحقوق المعنوية.

- إرث الحقوق المعنوية المالية بين الإطلاق والتقييد: دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، د.يوسف أحمد علي، تبرز أهمية البحث في إرث الحقوق، فقد تركزت الدراسة على بيع الحقوق المعنوية.

-وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي إسلامي، د.إبراهيم الصمادي، موضوع البحث في الوقف، وجواز وقف الحقوق المعنوية وآلية وقفها.

منهج البحث :

سلكت في هذا البحث المنهج المتبع في دراسة المسائل الفقهية وهو كالآتي :

١-جمعت المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء .

٢-صورت المسألة ليتضح المقصود منها وبيان مواضع الاتفاق فيها بأدلتها، ومواضع الاختلاف، بذكر الأقوال من المذاهب الأربعة، والاستدلال على ذلك،وبيان ما يرد من مناقشات وما يجاب عنها به إن وجدت،ثم ذكرت الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٣-وثقت من المصادر المعتبرة .

٤-عزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث من مصادرها وحكمت عليها.

٥- ذكرت خاتمة ضمنتها خلاصة البحث، ونتائجه .

٦- ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع .

هذا وقد بذلت فيه جهدي فما كان فيه من حق وصواب فمن الله، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله منه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

خطة البحث:

وقد انتظمت خطة البحث بعد المقدمة في خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريفات ألفاظ البحث. وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول: تعريف السرقة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الحق لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف المعنوية.

المطلب الرابع: المراد بالحقوق المعنوية، والألفاظ التي تطلق عليها.

المطلب الخامس: ركنا الحق المعنوي، والفرق بينهما.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للحقوق المعنوية. وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف المال لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للحقوق المعنوية.

المطلب الثالث: اعتبار الحق المعنوي.

المبحث الثالث: أنواع الحقوق المعنوية. وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حق التأليف.

المطلب الثاني: حق الاختراع.

المطلب الثالث: حق الاسم التجاري.

المبحث الرابع: صور سرقة الحقوق المعنوية، والتعدي في الانتفاع منها. وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: صور سرقة حقوق التأليف والاختراع.

المطلب الثاني: صور سرقة الاسم التجاري.

المطلب الثالث: السرقات الإلكترونية.

المبحث الخامس: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجهود التي تسهم في حماية الحقوق المعنوية قبل الاعتداء عليها.

المطلب الثاني: عقوبة سرقة الحقوق المعنوية، والتعدي في الانتفاع منها.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم نتائج البحث.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

أسأل الله تعالى التوفيق والقبول، وما من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان والله بريءٌ منه ورسوله ﷺ.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول: تعريف السرقة لغةً واصطلاحًا

تعريف السرقة لغةً:

أصلها من (سرق)، السين والراء والقاف، أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر، يقال: سرق يسرق سرقة والمسروق.

والاسم السرق والسرقة بكسر الراء فيهما – واسم الفاعل (سارق).

وعرف بعضهم: من جاء مستترًا إلى حرز فأخذ مالاً لغيره، فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس، ومستلب ومنتهب، فإن منع ما في يده فهو غاصب[١].

اصطلاحًا:

عرفها الحنفية بأنها: أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابًا محرزًا للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة[٢].

وعرفها المالكية: أخذ مكلف حرًا لا يعقل لصغير أو مالاً محترمًا لغيره نصابًا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه[٣].

أو (أخذ مال الغير مستترًا من غير أن يؤتمن عليه)[٤].

وعرفها الشافعية: أخذ مال خفية من حرز مثله[٥]، أو إبطال الحرز ونقل المال[٦].

وعرفها الحنابلة: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار[٧].

وعرفت (أخذ مكلف مختار مالاً محترمًا عالمًا بتحريمه مالكه أو نائبه نصابًا من حرز مثله المأذون فيه بلا شبهة)[٨].

---

(١)ينظر: لسان العرب (١٥٥/٨)، مقاييس اللغة (١٥٤/٣)، تاج العروس (٤٤٢/٢٥)، مختار الصحاح (١٢٥).

(٢)ينظر: فتح القدير (٣٥٤/٥)، تبيين الحقائق (٢١١/٣)، الدر المختار (٨٢/٤)، العناية (٣١٣/٧).

(٣)ينظر: شرح مختصر خليل (الخرشي) (٩٢/٨)، مواهب الجليل (٢٠٦/٦)، الفواكه الدواني (٢٢٣/٢)، حاشية العدوي (٤٣١/٢).

(٤)بداية المجتهد (٣٦٦/٢).

(٥)ينظر: حاشية البجيرمي (٢٩٢/٤).

(٦)ينظر: الوسيط (٤٧٢/٦).

(٧)ينظر: المغني (٩٣/٩)، كشاف القناع (١٢٩/٦).

(٨)ينظر: الفروع (١٢١/٦).

المطلب الثاني: تعريف الحقوق لغةً واصطلاحًا

لغةً:

مفردها (حق)، الحاء القاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته فالحق نقيض الباطل، يقال حق الشيء: وجب.

وفي القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾[1].

قال الزجاج: يجوز أن يكون الحق هنا التنـــزيل أي لو كان كما يحبونه لفسدت السماوات والأرض.

وقول حق: وصف به[2]،ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ قَوۡلَ ٱلۡحَقِّ﴾[3].

اصطلاحًا:

عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه: (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا)[4].

المطلب الثالث: تعريف المعنوية (نسبة إلى المعنى)

لغةً:

ما يدل على اللفظ وجمعه معان.

والمعاني ما للإنسان من الصفات المحمودة، والمعنوي خلاف المادي[5]، وهذا هو المقصود من المعنوية في (الحقوق المدنية).

أي الحقوق غير المادية[6].

المطلب الرابع: المعنى الإجمالي للحقوق المعنوية والألفاظ التي تطلق عليها

لغةً:

الحقوق المعنوية هي سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجًا ذهنيًا: كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة في المخترعات

---

(1)المؤمنون: (٧١).

(2)ينظر: مقاييس اللغة (١٥/٢)، لسان العرب (٥٠/١٠)، المصباح المنير (١٤٣/١)، القـاموس المحـيط (١١٠/١)، تـاج العـروس (٤٤٧/٢).

(3)مريم: (٣٤).

(4)ينظر: المدخل الفقهي (١٠/٣).

(5)ينظر: لسان العرب: مادة (معنى).

(6)ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (٣٩٨).

الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية[1].

الألفاظ التي تطلق على الحقوق المعنوية:

١- الملكية الأدبية والفنية والصناعية.
٢- الحقوق الذهنية.
٣- الحقوق التي ترد على أموال غير مادية.
٤- الحقوق المتعلقة بالعملاء.
٥- حقوق الابتكار.
٦- الملكية المعنوية.
٧- الحقوق الفكرية.
٨- حق الإبداع.
٩- حقوق الإنتاج العلمي.
١٠- ملكية التأليف[2].

المطلب الخامس: ركنا الحق المعنوي، والفرق بينهما

الحقوق المعنوية في جملتها لها ركنان:

الركن الأول: الحق الأدبي.

ويعبر عنه بالحق المعنوي، ويعتبر أحد الجوانب الهامة في الملكية الفردية وهو منصب على حماية صاحب الحق من مؤلف أو مخترع وكذلك حماية الحق ذاته، وبهذا المعنى فهو ينطوي على وجهين:

الأول: احترام شخصية صاحب الحق باعتباره مبدعًا.

الثاني: حماية المصنف باعتباره شيئًا ذا قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه.

ويعني هذا الحق الامتيازات الشخصية للمؤلف على مؤلفه، وهي كما يلي:

١- نشر المصنف باسمه أو باسم مستعار، أو دون اسم.

---

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (٣٦)، فقه النوازل (١٦٠)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (٣٧)، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (٣٩٣)، بيع الاسم التجاري (٧٦) عن مجلة المجمع الفقهي، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية (٩) عن مجلة المجمع الفقهي.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام (٢١/٣)، المعاملات المالية (٣٨)، فقه النوازل (١٥١).

٢- الاعتراض على أي تعدٍ على مصنفه، ومنع أي حذف، أو تغيير أو إضافة أو تحريف أو تشويه.

٣- أبوته على مصنفه باستمرار نسبته إليه، فليس له حق التنازل عن صفته التأليفية فيه لأي فرد أو جهة حكومية أو غيرها، كما أنه لا يسوغ للغير انتحاله والسطو عليه، فله ولورثته حق دفع الاعتداء عليه.

٤- حق السمعة: له سلطة الرقابة بعد إعلانه ونشره لسحبه من التداول عندما يتضح له مثلاً رجوعه عما قرره فيه من رأي أو أداء، وعندئذ يلزم بتعويض ناشر ونحوه عما لحقه من خسائر لقاء ذلك السحب.

٥- سلطة التصحيح لما فيه من تطبيعات عند إرادة الناشر إعادة النشر.

٦- استمرار هذه الحقوق له مدة حياته فلا تسقط بالتقادم أو بالوفاة.

٧- سلامة التصنيف وحصانته[١].

الركن الثاني: الحق المادي.

وتسمى بالحقوق الاقتصادية أو الحقوق التجارية أو الحقوق المالية، وهي بمثابة الامتيازات المالية للمؤلف لقاء مؤلفه، وهي حق عيني أصلي مالي منقول وحق قسيم للحق الأدبي المعنوي الشخصي[٢].

ويراد بالحق المادي: إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار واستغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها، وإن لصاحب الابتكار استثماره لنفسه، والسماح لغير باستثماره، أو جعله مباحًا للجميع للاستفادة منه[٣].

ومن الحقوق المالية للمؤلف التي يجوز له أو لمن يفوضه ممارستها ما يلي:

١- طبع المصنف ونشره على شكل مقروء، أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية أو اسطوانات مدمجة أو ذاكرة إلكترونية.

٢- ترجمة المصنف إلى لغات أخرى.

---

(١)ينظر: فقه النوازل (١٦٤/٢)، حق المؤلف (٧١)، حقوق الاختراع والتأليف (١٥٦).

(٢)ينظر: فقه النوازل (١٦٧/٢).

(٣)ينظر: المعاملات المالية المعاصرة (٥٠)، حق المؤلف (١١٤)، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (١٣٦).

٣- نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة[١].

الفرق بين الركن الأدبي والركن المادي:

١- اختلاف المحل: ذلك أن الحق المادي محله أكيد احتكار المؤلف فهو يمثل قيمة مالية، أما الحق الأدبي فيهدف إلى حماية شخصية المؤلف.

٢- من حيث التنازل والمعاوضة: في الحق الأدبي لا يمكن التنازل عنه، ولا المعاوضة به وذلك في حال الحياة وبعد موت المؤلف من قبل الورثة، أما في الحق المادي فيمكن التنازل عنه والمعاوضة به.

٣- من حيث الدوام والاستمرار: فالحق الأدبي حق دائم مؤبد مستمر لصاحبه، ولا يمكن أن ينتقل لغيره حتى ورثته من بعده، بخلاف الحق المالي فيمكن انتقاله؛ كانتقاله لورثته من بعده[٢].

([١])ينظر: حق المؤلف (١١٧)، كتيب إرشادي حول نظام حقوق حماية المؤلف وإجراءات تطبيقه (١٩)، حقوق الاختـراع والتـأليف (٢١٥).

([٢])ينظر: حق المؤلف (٨٦)، حقوق الاختراع والتأليف (٢١٥)، الحق الأدبي للمؤلف (٣٩).

المبحث الثاني
التكييف الفقهي للحقوق المعنوية

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف المال لغةً واصطلاحًا

لغةً:

كل ما يملك من جميع الأشياء فهو مال، يقال: مال يمول مولاً إذا صار ذا مال، ورجلٌ مالٌ أي كثير المال، والجمع: أموال[1].

اصطلاحًا:

عرف بتعريفات كثيرة، لعل أرجحها ما عرفه به الحنابلة[2]،: ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة.

(ما فيه منفعة): قيد خرج به ما لا منفعة فيه كبعض الحشرات.

(مباحة): قيد خرج ما به منفعة محرمة كالخمر وآلات اللعو.

(لغير حاجة): قيد خرج به ما أبيح الانتفاع به للحاجة ككلاب الصيد.

(أو ضرورة): قيد خرج به ما أبيح الانتفاع به للضرورة كالميتة.

وعرفه الحنفية بأنه: (اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز) [3].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للحقوق المعنوية

إن التكييف الشرعي للحقوق المعنوية مبني على اعتبار الحقوق المعنوية أموالاً أم لا؟

وهذه المسألة مبنية على اختلاف العلماء –رحمهم الله– في اعتبار المنافع أموالاً.

والمنفعة: هي كل ما تقوم بالأعيان من أراض، وهي الفوائد غير المادية مثل ركوب الدابة وسكنى الدار ونحوها[4]، وقد اختلف العلماء –رحمهم الله– في اعتبار المنافع أموالاً على قولين:

([1])ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٣/٤)، مختار الصحاح (٢٦٦)، لسان العرب (٦٥٣/١١)، من مادة مال.

([2])ينظر: كشاف القناع (١٥٢/٣)، منار السبيل (٣٠٧/١)، الموافقات (١٧/٢).

([3])ينظر: المبسوط (٧٩/١١).

([4])ينظر: بيع الاسم التجاري (٧٦)، الذخيرة (٣٧١/٥)، مواهب الجليل (٢٢٥/٤)، شرح الخرشي (٢٢/٧-٤٣)، الفواكه الدواني (١٠٩/٢).

القول الأول:

اعتبار المنافع أموالاً متقومة، يقع عليها البيع وتجوز المعاوضة بها، وهذا هو قول الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول زفر من الحنفية. وهو المعتبر عند المتأخرين منهم[٤].

القول الثاني:

أن المنافع لا تعتبر أموالاً، وهذا هو قول الحنفية عدا زفر[٥].

ولعل سبب الخلاف في المسألة هو الاختلاف في تعريف المال، فقد قيده الحنفية بقيد الادخار لوقت الحاجة، وأن يكون مما يحاز ويدخر، والذي يظهر –والله تعالى أعلم بالصواب– هو رجحان القول الأول وذلك لما يلي:

١– قوة استدلال القول الأول، وظهوره ووجهاته.

حيث استدلوا من القرآن والسنة:

فمن القرآن الكريم: قوله سبحانه: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[٦].

وجه الدلالة:

فيه جواز كون الإجارة صداقًا ولو كانت المصدوقة المستأجرة فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق، ومعلوم أن الصداق هو العوض المستحق في عقد النكاح[٧]، فأقام المنفعة مقام العوض[٨].

ومن السنة: حديث سهل الساعدي، يقول: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذا قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها وهبت نفسها لك، فَر فيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَر فيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت الثالثة فقال:: إنها قد وهبت نفسها لك، فَر فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها. قال: « **هل عنك**

---

(١)ينظر: الحاوي (١٤/٥، ٣٨٨/٧)، روضة الطالبين (٢١٧/١١)، مغني المحتاج (٢،١١٤).

(٢)ينظر: (٢٨٩/٤)، المبدع (٣٢٨/٤)، كشاف القناع (٤٣٩/٣)، مجموع الفتاوى (٥٣٦/٢).

(٣)ينظر: المبسوط (٤٤/٣)، بدائع الصنائع (٢٤/٢)، فتح القدير (٣٦٩/٦)، تبيين الحقائق (١٤٦/٢).

(٤)؟؟؟؟

(٥)ينظر: المبسوط (٤٤/٣)، بدائع الصنائع (٢٤/٢)، فتح القدير (٣٦٩/٦)، تبيين الحقائق (١٤٦/٢).

(٦)القصص: (٢٧).

(٧)ينظر: الحاوي (٢٦٧/١٠).

(٨)ينظر: فتح الباري (٢٦٧/١٠).

من شيء؟ » قال: لا، قال: « **اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد** »، فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد، قال: « **هل معك من القرآن شيء؟** »، قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: « **اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن** »[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد زوج الصحابي على ما معه من القرآن، فجعل المنفعة مقابل الصداق، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن كل ما لا يتمول ولا قيمة له لا يكون صداقًا ولا يحل به النكاح، فجعل المنفعة في مقابل ما يتمول[٢].

٢- ثبوت مشروعية العقد على المنافع، كما في الإجارة، حتى أن بعض العلماء سماها (بيع المنافع) ففي هذا دليل أن الشريعة اعتبرت المنافع أموالاً متقومة في ذاتها وبدليل ضمانها[٣].

٣- أن العرف جرى على اعتبار المنافع أموالاً، بيانه: أنه أقر وقوع العقود عليها، وأقر التعويض عنها والجائزة عليها، وهذا العرف لا يصادم نصًا، والعرف له دخل كبير في مالية الأشياء[٤].

٤- أن المنافع أصل للوسائل المادية من سيارة وطائرة، ونحوها، فلا بد من اعتبار الأصل وأن له صفة المالية[٥].

٥- أن في القول بعدم اعتبار هذه المنافع أموالاً يؤدي إلى الكثير عن بذل هذه المنافع، وكذا القول في الحقوق المعنوية في عدم اعتبارها أموالاً يؤدي إلى انقطاع كثير من أصحاب المهارات الذهنية والإبداعية الكبير عن الإنتاج الفكري والعمل الإبداعي حيث يرى أن ما يجتهد فيه لا يملكه[٦].

---

(١)رواه البخاري في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٥١٤٩).

(٢)ينظر: فتح الباري (٢٦٥/١٠).

(٣)ينظر: الحاوي (١٤/٥)، شرح الخرشي (٢٢/٧)، مواهب الجليل (٢٢٥/٤).

(٤)ينظر: دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (٦٧).

(٥)ينظر: المصدر السابق.

(٦)ينظر: دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (٦٧)، بيه الاسم التجاري (٧٦)، بيع الاسم التجاري والترخيص، وهبه الزحيلي (١١٥).

٦- أن فقهاء الحنفية أصبحوا يذهبون إلى القول الأول وهو قول زفر منهم -وهو القول بماليتها- كما يظهر في رد المحتار (قوله بيع حظوظ الأئمة... بيع حظ بمعنى النصيب المرتب له من الموقوف، أي فإنه يجوز بيعه)[١].

وجاء فيه (وعليه فيفتي بجواز النـــزول عن الوظائف بمال)[٢].

وقال العيني في فتاواه: (ليس للنـــزول شيء يعتمد عليه، ولكن العلماء والحكام مشوا على ذلك للضرورة واشترطوا إمضاء الناظر لئلا يقع فيه نـــزاع)[٣].

المطلب الثالث: اعتبار الحق المعنوي

وفيه مسألتان:

الأولى: المرجع في اعتبار الحق المعنوي.

أن اعتبار أي حق من الحقوق لا بد أن يكون من منشأ هذا الحق، والحقوق لها مناشئ عدة، منها: العقد كالبيع، والإرادة المنفردة كالوصية، والعمل غير الشرعي كأنماط الجنايات، والشريعة مباشرة كحقوق النفقة والقسمة والتحبير وأمثالها، والقانون الصادر من قبل الحاكم الشرعي وفق المصلحة العامة، والعرف والمنشأين الأخيرين (العرف، والمصلحة العامة) ههما منشأ الحق المعنوي، لذا يمكن القول بأن المرجع في اعتبار الحق المعنوي دليلان هما: المصلحة المرسلة، العرف[٤].

أولاً: العرف.

تنقسم الحقوق من حيث مرجعيتها إلى قسمين:

١- الحقوق الشرعية: وهي التي تثبت من قبل الشارع، ولا مدخل للقياس فيها.

٢- الحقوق العرفية: وهي التي تثبت بحكم العرف، وأقرها الشارع بنصوصه العامة[٥].

والحقوق المعنوية مندرجة تحت القسم الثاني.

---

(١) (١٣/٧).

(٢) (٥/٧).

(٣) (٢٠/٢).

(٤) ينظر: حول الحقوق المعنوية وإمكان بيعها -من مجلة المجمع الفقهي- (١).

(٥) ينظر: بيع الحقوق المجردة -من مجلة المجمع الفقهي- (١).

والعرف: هو مجموع القواعد التي تنشأ من درج الناس عليها، يتوارثونها جيلاً بعد جيل، التي لها جزاء قانوني كالقانون المسنون[١].

فإذا كان العرف عامًا مستطردًا أو غالبًا عند إنشاء التصرف لا يعارضه تصريح بخلاف ولا يخالف نصًا شرعيًا من كتاب أو سنة أصبح دليلاً قائمًا بذاته[٢].

ويشهد للعرف قول الرسول ﷺ: « **ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن** »[٣]، يقول ابن نجيم: (وإنما العرف غير معتبر في المنصوص عليه)[٤].

هذا العرف بمعناه العام، وقد يخصص العرف بحسب ما يتعارف عليه زمرة في نفس المجال مثل العرف القانوني ويكون هو المصدر الثاني بعد النص القانوني وكذلك العرف التجاري والعرف الأدبي وهو ما يكون بين الأدباء وهكذا.

ثانيًا: المصلحة المرسلة.

إن هذه الحقوق معتبرة شرعًا، وذلك لمكانتها الهامة في حياة الناس،وهذه من آكد المصالح وأقواها أثرًا وأعمها نفعًا، ثم إن هذا العمل من إنتاج صاحب الحق فكما تكون نسبة هذا الحق إليه أمرًا لا نـــزاع فيه، فإنه يتحمل مسؤولية ذلك العمل والقول بصوابه وخطئه، ونسبة هذا العمل إلى غير صانعه كذب محرم، فوجب القول بثبوت هذا الحق بنصوص الشرع وقواعده وأصوله وهو مما علم من الإسلام بالضرورة[٥]، ويتجلى هذا في عدة مظاهر لدى المؤلفين، ومنها:

١- الأمانة العملية والعلمية في الأداء والتوثيق.

٢- تحريم الكذب والتدليس.

٤- تحريم السرقة والانتحال.

٥- ذكر المصادر التي يعتمدها المؤلف في تأليفه[٦].

---

(١)ينظر: بيه الاسم التجاري –من مجلة المجمع الفقهي– (٧٦).

(٢)ينظر: الحقوق المعنوية، بيع الاسم التجاري والترخيص (٨).

(٣)رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٠٠) (٣٧٩/١)، المستدرك (٤٤٦٥) (٨٣/٣).

(٤)ينظر: الأشباه والنظائر (٦٨٠).

(٥)ينظر: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (١٣٦)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (٤٧)، الحقوق المعنويـــة، حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري – عن مجلة الفقه الإسلامي (٣).

(٦)ينظر: فقه النوازل (١٦٥/٢).

المسألة الثانية: وقت اعتبار الحق المعنوي.

إن وجود الفكرة فكرة المؤلف أو بذرة المشروع في ذهن صاحبها لا يكفي لتملك حقها المعنوي بشقيه الأدبي والمالي، بل لا بد من نشر المبتكر منسوبًا إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى ما لم يقم دليل على نفيه[١].

كذلك الاسم التجاري والعلامة التجارية لا تكون حقًا لصاحبها إلا باتباع القانون المتبع في تسجيلها وجعلها من حقوق صاحبها التي يجب حمايتها[٢].

أما بالنسبة لانتهاء وقت اعتبار الحق المعنوي، فقد جاء في مدة حماية هذه الحقوق بأن تكون بوجه عام مدة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعدها، واستثنى النظام من ذلك الأعمال التي تنشرها الشخصيات المعنوية والأعمال السمعية والبصرية والعمال التي تنشر بأسماء مستعارة إذ تمتد حمايتها لخمسين سنة من تاريخ أول نشر لها، كذلك استثنى النظام الفنون التطبيقية والتشكيلية والرسوم بأنواعها والتصوير الفوتوغرافي فتُحمى لمدة خمس وعشرين سنة من تاريخ أول نشر لها، وبالنظر إلى هذا النظام في حماية الحق المالي للمؤلف نجد أنها راجعة لما يراه ولي الأمر من المصلحة في توقيت مدة الحماية وذلك لمونها راجعة في أصل اعتبارها إلى العرف والمصلحة، فكذلك في وقت انتهاء مدة حمايتها[٣].

---

(١)ينظر: فقه النوازل (١٦٧/٢).

(٢)ينظر: فقه النوازل (١٥٨/٢).

(٣)ينظر: حقوق التأليف والاختراع (٣٦٥)، حق المؤلف (٧٦، ٣١٤)، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته (٦٧)، كتيب إرشادي حول حماية حقوق المؤلف (٢٢).

المبحث الثالث

أنواع الحقوق المالية

يمكن قصر الحقوق المعنوية على ثلاثة أنواع، كما نهج ذلك أكثر العلماء ولتداخل بعضها داخل بعض، وهي:

حق التأليف، وحق الاختراع، وحق الاسم التجاري[١].

وسأجملها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حق التأليف

أولاً: تعريف حق التأليف لغةً.

الهمزة واللام والفاء أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، وكل شيء ضممت بعضه إلى بعض فقد ألفته تأليفًا[٢].

ثانيًا: حق التأليف.

هو ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه يمكنه من نسبته إليه ودفع الاعتداء عنه والتصرف فيه واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله له استغلالاً مباحًا شرعًا[٣].

فهو بهذا التعريف لا يخرج عن المعنى اللغوي للتأليف، فينطوي على كل عمل إبداعي أيًّا كانت درجته من الأهمية، كأن يستنبط المؤلف جديدًا لم يسبق إليه أو أن يكون تطويرًا لعمل علمي عن طريق تفسيره والتفصيل فيه أو تصحيح أخطائه أو إكمال نقص فيه أو تلخيصه بحذف المكرر ليسهل على الدارسين حفظه ومدارسته، أما النقل المجرد والتجميع العاري عن أبي عمل إبداعي فلا يعد ابتكارًا[٤].

ثالثًا: التآليف المحمية الوارد عليها حق المؤلف.

وهي نوعين بالتتبع:

١- المحرزات: وهي المؤلفات في أي من العلوم كالتفسير والحديث والفقه وأصولها، والتوحيد وعلوم الآلة والرياضيات والتاريخ والجغرافيا وغير ذلك.

---

(١)ينظر: فقه النوازل (١٥٦/٢)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (٤٢)، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (٦٠)، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (٤٠٢).

(٢)ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٣١/١).

(٣)ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (١).

(٤)ينظر: المعاملات المالية المعاصرة (٤٢).

٢- الشفويات: كالخطب والمحاضرات والمواعظ والندوات وما جرى مجرى ذلك مما يلقى شفاهًا.

وتشمل النوعين كل ما كان مكتوبًا بواسطة برامج الحاسب الآلي، أو مكتوبًا في أشرطة أو اسطوانات رفيعة تقرأ بواسطة الحاسب الآلي.

وهذين النوعين قد جرى العرف في كثير من البلدان الإسلامية أن هذا حق مشاع لكل مسلم تلقيه وتسجيله ونشره لتأصيل عامل الحسبة فيه، ولهذا فلا يدخل في ماهية التأليف[١].

رابعًا: الحقوق الواردة على المؤلفات.

يرد على المؤلفات حقان:

الأول: حق خاص: وهو حق للمؤلف نفسه، ومن أتى من طريقه وهو ما اصطلح عليه بالحقوق الأدبية والمالية، ويشمل حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، وفي نسبته إليه، وحقه في تعديل مصنفه، وحقه في سحب مصنفه من التداول، وحقه في دفع الاعتداء على مصنفه، وحقه في الاستثمار لنفسه أو لغيره.

الثاني: حق عام: وهو للأمة لحاجتها إليه ولما فيه من العلوم والمعارف وسدًا لحاجتها وتنمية لمواهبها، ونظرًا لوجود هذا الحق، فإن هناك حقوق عامة ترد على المؤلفات؛ لأن اعتبار الحق الخاص للمؤلف لا يلغي الحق العام، وهذه الحقوق هي:

١- حق الاقتباس:

من أعظم منافع وإيجابيات التأليف الاقتباس، فهو انتفاع شرعي وذلك باتخاذ الكاتب لهذا النص سندًا في موضوعه وبحثه واستشهاده به، وما زال المسلمون منذ أن عُرف التأليف إلى يمونا هذا وهم يجرون على هذا المنوال في مؤلفاتهم دون نكير فإذا منع المؤلف ذلك فإنه يعد خارقًا للإجماع، حتى لو سجله على كتابه فلا عبرة به[٢].

ولكن ليس هذا على إطلاقه بل له شروط منها:

١- أن يكون الاقتباس بالقدر الذي تبرره الغاية المراد تحقيقها.

٢- أن يكون الاقتباس بهد الاستعمال لغايات حسنة.

---

(١)ينظر: فقه النوازل (١٥٧/٢)، حقوق الاختراع والتأليف (٩٥).

(٢)ينظر: فقه النوازل (١٦٠/٢)، حق المؤلف (٢٣٠).

٣- أن يكون المصنف الذي نقلت عنه الفقرات المقتبسة قد وضع مؤلفه في متناول الجمهور بصورة مشروعة.

٤- أن يذكر في حال الاقتباس المصدر المصنف الذي اقتبس منه، واسم المؤلف.

وقد روي أن الإمام أحمد سئل عمن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها، أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يرودها؟ فقال: لا بل يستأذن ثم يكتب[١].

٢- حق الترجمة:

وهي نقل المؤلَّف من لغة إلى لغة أخرى، وهذا مقصور في أمرين:

الأول: مدة أحقية صاحب الكتاب الأصل في المطالبة بحماية حقه مقابل قيام غيره بترجمته إلى لغة أخرى.

الثاني: مدى احتفاظ المترجم بحقوق الترجمة باعتبار ما يبذله المترجم من جهود مضنية في سبيل الترجمة تعد عملاً أثبت فيه جدارته وبروز عمله المبتكر.

٣- حق الولاية:

وهو حق الدولة في إجبار المؤلف على نشر مؤلفه عند ممانعته من نشره حيال قيام الحاجة إليه[٢].

المطلب الثاني: حق الاختراع

لما كان حق التأليف يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية، فإن حق الاختراع متعلق بالأعمال الصناعية، كاختراع المذياع أو اختراع الآلات ونحوها، وإنما صل ووجد نتيجة التقدم الصناعي وتغير أساليب الحياة.

الاختراع لغةً:

من خرع الشيء خرعًا أو اختراعًا، بمعنى شقه وأبدعه وأنشأه[٣].

حق الاختراع: هو ما يثبت للمخترع من اختصاص شرعي بمخترعه يمكنه من نسبته إليه ودفع الاعتداء عنه والتصرف فيه أو الانتفاع به بصفة مباحة شرعًا[٤].

ولإثبات هذا الحق يُعطى المخترع شهادة براءة الاختراع وهي: وثيقة تمنح من طرف دائرة رسمية أو من مكتب عامل باسم مجموعة من الأقطار بناء على ذلك،

---

(١)ينظر: فقه النوازل (١٦٢/٢)، حق المؤلف (٢٤١).

(٢)ينظر: فقه النوازل (١٦٢/٢).

(٣)ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٣٦/١).

(٤)ينظر: حقوق الاختراع والتأليف (٧٧).

ويترتب على هذه الشهادة الرسمية حق من منحت له في استخدام الاختراع المعين فيها وأعماله والتنازل عنه بالبيع واستيراده[١].

وعلى هذا فهي تمنح المخترع حقوقًا منها:

١- حق استغلال المخترع لاختراعه واستغلال الورثة له بعد وفاته بمدة معينة.

٢- حق المخترع في أن ينسب الاختراع إليه من البراءة التي تصدر باسم صاحب العمل[٢].

المطلب الثالث: الاسم التجاري

وهو الاسم الذي يستخدمه التاجر الفرد أو الشركة التجارية لتمييز المنشأة التجارية التي يباشر استغلالها.

أو يقال: الاسم الذي غدا عنوانًا على محل تجاري نال شهرة مع الزمن بحيث تتجسد هذه الشهرة في الاسم المعلن عليه.

كذلك يطلق الاسم التجاري ويراد به العلامة التجارية.

وهي كل شارة مميزة تستخدم لتمييز البضائع للدلالة على مصدرها أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها.

فالعلامة التجارية تستخدم لتمييز البضائع والمنتجات، أما الاسم فيميز المنشأة التجارية ذاتها عن نظائرها[٣].

وعلى هذا فالاسم التجاري يشتمل على المضامين الآتية:

١- الشعار التجاري للسلعة أو العلامة التجارية (الماركة المسجلة).

٢- العنوان التجاري الخاص بمحل تجاري نال شهرة مع الزمن.

٣- الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري من حيث مكانه وموقعه لا من حيث جهد التاجر في تكوين شهرة المحل[٤].

---

(١)ينظر: المعاملات المالية المعاصرة (٥٠).

(٢)ينظر: المعاملات المالية المعاصرة (٥١).

(٣)ينظر: الاختراع والتأليف (٧٧)، بيع الاسم التجاري (٧٦) -عن مجلة الفقه الإسلامي-.

(٤)ينظر: المعاملات المالية المعاصرة (٥٤).

المبحث الرابع

صور سرقة الحقوق المعنوية، والتعدي في الانتفاع منها

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: صور سرقة حقوق التأليف والاختراع

لتصور هذه الصور لا بد من التأكيد على الحقوق السابقة وهي الحق الخاص للمؤلف، والحقوق التي تشملها شهادة براءة الاختراع للمخترع؛ لأن هذه الحقوق هي التي ستقع عليها السرقة، ومن صور السرقات الواردة عليها:

١- القيام بنشر المؤلَّف أو المخترع دون إذن كتابي أو عقد من المؤلِّف أو المخترع أو من ورثته أو ممن يمثلهم نظامًا.

٢- نشر المؤلف أو المخترع مع ادعاء ملكيته.

٣- تعديل محتوى المؤلَّف أو المخترع دون إذن صاحبه.

٤- إعادة إنتاج أو نشر أو طباعة المؤلَّف وما يندرج على المخترع دون الحصول على موافقة خطية من صاحب الحق.

٥- الاستخدام التجاري للمؤلَّف أو المخترع بطرق غير نظامية، مثل التقاط البرامج الإذاعية المشفرة.

٦- نسخ أو تصوير جزء من المؤلف أو مجموعة مؤلفات دون الحصول على موافقة خطية من أصحاب الحقوق، ويستثنى من ذلك:

أ- نسخ الكتاب للاستعمال الشخصي.

ب- الاستشهاد بفقرات من مصنف منشور في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متوافقًا مع العرف، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد.

جـ- الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح.

د- نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم وأن يذكر اسم المصنَّف والمؤلف.

٧- استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة.

٨- الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[١].

المطلب الثاني: صور سرقة الاسم التجاري

فيما سبق بيّنا الاسم التجاري يطلق ويراد به مصطلحين:

الأول: العلامة التجارية.

الثاني: العنوان التجاري الخاص بعمل تجاري نال شهرة مع الزمن.

ومن صور سرقة الاسم التجاري:

١- سرقة العلامة التجارية: مما انتشر وعم في المجتمعات تقليد العلامات التجارية، أو ما يسمى (بتقليد الماركات)؛ وذلك بأن يقوم معمل معين بتبني تقليد علامات تجارية معينة ذات اسم مميز وسعر عال، ويقوم ببيعها على العملاء، وقد يكون الهدف اسم العلامة التجارية ذاتها، ولعل هذا داخل في سرقة الاسم التجاري. وهؤلاء حال بيعهم لتلك السلع المقلدة على العملاء بين حالين:

الأول: أن يقوموا ببيعها على أنها أصلية، وليست مقلدة وتباع بسعر الأصلية.

الثاني: أن يصرحوا بأنها مقلدة، وهنا تتفاوت جودة وإتقان التقليد وبناء عليه يتفاوت سعر السلعة.

والحالان هنا مختلفان، ففي الأولى: حصل منه سرقة في الاسم التجاري بداية ثم غش للعملاء، فتتجاذبه عقوبتان عقوبة السرقة وعقوبة الغش، وهذا ما سيأتي عند تفصيل عقوبة سرقة الحقوق المعنوية.

وفي الحالة الثانية حصلت سرقة للاسم التجاري دون غش للعميل. وفي بعض الحالات تحصل المعامل المقلدة على بعض التسهيلات من الشركة الأم أو الأصل مقابل نسبة من الأرباح، فهنا تحاسب الشركة الأم على خداع العملاء وغشهم.

٢- ومن صور سرقة العلامات التجارية: أن تباع السلعة على أنها تحمل علامة تجارية معينة، وتباع بسعر هذه العلامة، وعند مراجعة العميل عند أدنى خلل بها، يُفاجأ بأنها من الخارج تحمل هذه العلامة التجارية، بينما القطع الداخلية المكونة لهذه السلعة لا تمثل هذه العلامة.

---

(١)ينظر: كتيب إرشادي حول نظام حماية حقوق المؤلف وإجراءات تطبيقه (٢١).

٣- ومن صور سرقة الاسم التجاري، أن توجد محلات مشتهرة باسم تجاري معين، واكتسبت الشهرة في هذا المجال مع مرور الزمن، فيأتي من يستعمل الاسم التجاري نفسه إما في نفس المجال أو في مجال آخر مستفيدًا من شهرة الاسم بين العملاء، وأحيانًا يستعمل الاسم التجاري نفسه مضيفًا إليه ما يغيره ولكن لا يبرزه بشكل واضح -مثل لو جعل قبل الاسم التجاري كلمة (ركن)- وتكون بخط صغير، بينما الاسم الكبير الواضح يكون للاسم التجاري المسروق، وأحيانًا يستعمل نفس شعار الاسم المستعمل مع الاسم التجاري، وقد يحرّف فيه قليلاً، ولكن الرائي لأول مرة لا يجد اختلافًا كبيرًا.

المطلب الثالث: السرقة الإلكترونية

وقد تدخل هذه الصورة ضمن السرقات الواردة على حقوق التأليف والاختراع، ولكن أفردته بمطلب خاص وذلك لكثرة انتشاره وظهوره، ومن هذه الصور:

١- نسخ البرامج:

ولها صور منها:

١- عمل صورة (نسخة) من البرنامج الأصلي بواسطة قارئ وناسخ للأقراص الممغنطة دون إذن من مصدر البرنامج الأصلي.

٢- وضع نسخ من البرنامج الأصلي على عدة أجهزة فيتم تشغيل برنامج واحد على عدة أجهزة.

٣- عمل نسخ كثيرة من البرنامج الأصلي بواسطة القارئ أو الناسخ الآلي دون إذن من مصدر البرنامج الأصلي وبيعها والمتاجرة فيها.

٤- ما يقوم به مجمعو أجهزة الحاسب الآلي من تحمل البرامج ونسخها على القرص الصلب في كل جهاز يتم تجميعه.

وهذا معلوم خطره على البرنامج وعلى مستخدمي البرنامج، حيث إن هذا البرنامج المنسوخ لا يصل إلى جودة البرنامج الأصلي، وبالتالي يحرم العميل من التمتع بالدعم الفني وخدمات ما بعد البيع والضمان وتحديث البرامج وضمان جودة البرنامج والحصول على نسخة بديلة في حالة ظهور عيب بها والسلامة من الفيروسات التي غالبًا ما تكون في البرامج المنسوخة والحصول على التدريب اللازم لاستخدام البرامج من بعض منتجي الرامج الأصلية.

وكذلك فإن فيه ضرر على صاحب البرنامج حيث بذل جهدًا كبيرًا في إعداد مؤلفه وتسجيله عمل علمي مهم فيكون أحق الناس به سواء فيما يمثل الجانب المادي أو الجانب الأدبي.

ومن ثم فإن هذا يقلل الإنتاج الأصلي؛ لأن أصحابها قد اجتهدوا وبذلوا جهدًا وصرفوا في نسخها زمانًا وأموالاً فهو أولى ببيعها بالثمن المناسب[1].

٢- من صور السرقات الإلكترونية.

ما يكون على شبكة الإنترنت ولها صور كثيرة، أعرض لصورة واحدة منها وهي التصيد:

التصيّد: هو شكل من أشكال السلوك الإجرامي الذي يشكل التهديدات المتزايدة على مستخدمي الشبكة والمؤسسات المالية والتجارية، حيث يقوم المتصيدون بإرسال رسائل إلكترونية زائفة تطلب من مستخدمي الشبكة زيارة أحد المواقع الإلكترونية بحيث يُطلب من المستخدم إجراء تحديث على بياناته مثل اسم المستخدم، كلمة المرور، بطاقة الائتمان، الضمان الاجتماعي، رقم الحساب في البنك، هذه المواقع الإلكترونية زائفة صممت فقط لسرقة معلومات المستخدم.

وله أنواع إما عن طريق البرامج الماكرة حيث ينـــزلها المستخدم على جهازه دون علم بها حيث تقوم بإعادة توجيه المستخدم من دون معرفته إلى موقع شبيه بالموقع الذي يريد الدخول عليه ويقوم بجمع المعلومات الخاصة التي يدخلها المستخدم.

وكذلك عن طريق (الباب الخلفي) حيث يقوم هذا البرنامج بإعطاء المتصيد منفذًا إلى جهاز المستخدم ليقوم عن طريق هذا المنفذ بالدخول إلى بيانات المستخدم.

فإذا استطاع المتصيدون الدخول عن طريق حساب المستخدم استطاع الاطلاع على جميع ما يحتويه جهازه وكذا بريده الإلكتروني، وبالتالي يستطيع الحصول على نسخة من بحث أو مؤلف، أو خطة اختراع وانتحال شخصية المبتكر أو لنشرها دون إذن المبتكر، ولذلك إجراءات وقائية منها:

١- حماية جهاز الحاسب باستخدام برامج مضادة للفيروسات وتحدث باستمرار.

٢- التأكد من تحديث متصفح الإنترنت.

٣- التأكد من استخدام موقع إلكتروني آمن في حال إدخال معلومات خاصة.

---

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (٣٥٧).

٤- الحذر من الروابط في الرسائل الإلكترونية والتي تقود إلى صفحات إلكترونية.
٥- تجنب إعطاء أي معلومات خاصة مثل رموز التعريف الشخصية أو كلمات السر عند التحدث عبر الهاتف لأنها لا تطلب عبر الهاتف بل لا بد من الحضور الشخصي[١].

٣- ومن صور السرقات الإلكترونية.

اقتحام الشبكات الخاصة وذلك من خلال الدخول على هذه الشبكات والاطلاع على ما يخص صاحب الشبكة من مواقع أو نتاج فكري أو علمي أو صور شخصية ونحوه، هذا إذا لم يكن عليها رقم سري خاص يحميها.

وفي حال وجود الرقم السري فتكون هناك عملية (فك الشفرة) لهذا الرقم ومن ثم الدخول، ومن المعلوم أن صاحب هذه الشبكة قد دفع مبلغًا مقابل هذه الخدمة، فدخول أشخاص يزاحمونه فيها بدون إذنه معناه تمتعهم بالخدمة مقابل ما دفعه صاحبها، كذلك الضغط على الشبكة نتيجة مزاحمتهم له عليها.

أيضًا من خلال الدخول على شبكته الخاصة يمكنهم من الاطلاع على نتاجه وسحبه وهذا ما حصل مع بعض الباحثين حيث تفاجأ بوجود بحثه في المطابع من خلال اقتحام بعض القراصنة لشبكته وسرقة نتاجه.

(١)ينظر: الموسوعة الحرة – شبكة المعلومات.

المبحث الخامس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجهود التي تسهم في حماية الحقوق المعنوية قبل الاعتداء عليها

إن وجود الفكرة في ذهن صاحبها لا يجعلها حقًا من حقوقه التي يجب حمايتها؛ وإنما يعتبر الشخص مبتكرًا له حق في ابتكاره إذا نشره منسوبًا إليه ما لم يقم دليل على نفيه، وطرق نشره وتسجيله محفوظة في دواوين الدولة، وكل له مجال يخصه.

ومن هنا شرعت الدول لحماية الحقوق المعنوية على مستوى العالم فعقدت الاتفاقيات الدولية أواخر القرن التاسع عشر الميلادي لجعل العالم سوقًا تجاريًا واحدًا تسري عليه أحكام حماية الحقوق المعنوية، منها اتفاقيات بيرن لحماية الملكية الفنية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية واتفاقية واروا للنقل الجوي[1].

وكذلك صدرت قرارات المجمع الفقهي وفتاوى العلماء باحترام ملكية أصحاب هذه الحقوق، ومن ذلك قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي حول الاختراع: (كل آلة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضًا رعيًا أو واجبًا من واجبات الإسلام وتحقق فيما لا يتحقق من دونها تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية وفقًا للقاعدة الأصولية المعروفة (إن ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب).

وبناء عليه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ونصه:

أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع هي حقوق خاصة لأصحابها، وأصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداد عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الضرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا.

([1])ينظر: الحقوق المعنوية، بيه الاسم التجاري –من مجلة الفقه الإسلامي– ص(٧).

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع مصونة شرعًا ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها[1].

وكلك صدرت المراسم الملكية بالموافقة على امتلاك الاسم التجاري والعلامة التجارية أو براءات الاختراع وشرعت لذلك التدابير ونظم لحماية حقوق أصحابه، ومن ذلك: المرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ الصادر بالموافقة على نظام العلامات التجارية بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) في ١٤٠٤/٤/١٣هـ. وتضمن:

١- تعريف العلامة التجارية.

٢- ما لا يعتبر علامة تجارية وذلك بتحديد الأشياء التي يجوز تسجيلها كعلامة تجارية.

٣- من يملك تسجيل العلامات التجارية.

٤- نتائج تسجيل العلامة التجارية، ومنها:

أ- استعمال العلامة على المنتجات والخدمات التي يقوم بها مالكها.

ب- منع الغير من استعمالها أو استعمال أي علامة مشابهة.

جـ - ملكية العلامة وحق التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الترخيص للغير باستعمالها.

٥- إجراءات تسجيل العلامة التجارية.

٦- رخصة العلامة من قبل إدارة العلامات التجارية.

٧- الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية.

كل هذه الاحتياطات والتدابير من أجل حفظ حق صاحب العلامة أو الاسم أو الاختراع[2].

كذلك هناك مجهودات تبذل من قبل الجهات المسؤولة لحماية الحقوق المعنوية قبل الاعتداء عليها، منها:

١- إعداد المطويات واللوحات الإرشادية والكتيبات التي تعنى بتطبيق نظام حماية حقوق المؤلف.

---

(1) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.

(2) ينظر: موقع وزارة التجارة –شبكة المعلومات–، زيارة ميدانية للغرفة التجارية وفرع وزارة التجارة – الفرع النسوي.

٢- ترتيب حملات إعلامية تقوم بنشر الوعي بالحقوق المعنوية وما تشمله هذه الحقوق وحرمة التعدي عليها.

٣- القيام بجولات تفتيشية على المنشآت والمحلات والمؤسسات والشركات بأنواعها وضبط المخالفات.

٤- تنفذ الجهات المسؤولة حملات تفتيش ورقابة على المنافذ الحدودية وضبط المخالفات[١].

٥- تقوم الجهات المسؤولة عند تسجيل الاسم التجاري أو العلامة التجارية بالتأكد من عدم تسجيل الاسم أو الإعلام مسبقًا لضمان حق الأسبق.

٦- توفير الخدمات المميزة لمن يشتري النسخة الأصلية كالضمان، وتحديث البرنامج برسوم رمزية، والتدريب المجاني للمشتري على البرنامج.

٧- وضع نسخ من المصنف في المكتبات العامة أو دور المحفوظات للاحتفاظ به كإثبات نسبته للمصنف إلى مؤلفه.

٨- تطبيق العقوبات على المعتدين لأن من أمن العقوبة أساء الأدب.

٩- مطالبة المؤلفين والمخترعين بنشر مؤلفاتهم ومخترعاتهم على شبكة المعلومات مع نسبتها إليهم لإثبات ذلك عند العامة.

المطلب الثاني: عقوبة الحقوق المعنوية، والتعدي في الانتفاع منها

إذا تم إثبات التعدي على المعتدي بأحد طرق الإثبات المعلومة وهي:

١- الإقرار من المعتدي بذلك واعترافه به. وهو حجة بنفسه لا يحتاج لثبوت الحق به إلى القضاء فهو أقوى ما يُحكم به وهو مقدم على البينة.

٢- ثبوت تعديه بالشهادة. ويقبل فيها عدلان.

٣- ثبوت تعديه باليمين عند عدم البينة.

٤- ثبوت تعديه بالنكول عن اليمين بعد توجيهها.

٥- ثبوت تعديه بالقرائن.

٦- ثبوت تعديه بالتواتر والاستفاضة[٢].

فإن الاعتداء بالسرقة لا تخلو من حالين:

---

(١)ينظر: كتيب إرشادي حول حماية حقوق المؤلف وإجراءات تطبيقية (٢٤).

(٢)ينظر: الطرق الحكمية (١٢/١).

الأولى: أن يكون التعدي بالسرقة واقع على عين المؤلف، أو الاختراع ونحوها فإنها تعتبر سرقة متوافرة الشروط وتطبق فيها العقوبة الحدية وهي قطع اليد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1].

وهذا لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– فيه.

وشروطها:

١– أخذ مال معصوم خفية.

٢– كون السارق مكلفاً مختاراً عالمًا بتحريم السرقة.

٣– كون المسروق مالاً محترمًا.

٤– انتفاء الشبهة.

٥– انتفاء الشبهة.

٦– ثبوت السرقة بالشهادة أو الإقرار.

٧– أن يكون المال مسروقًا من حرز مثله.

٨– مطالبة المسروق منه أو وكيله[2].

لكن إذا كانت المؤلفات في علم شرعي ففي وجوب القطع بسرقتها خلاف مبني على الخلاف في جواز المعاوضة عليها، والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبويوسف من الحنفية[3] يرون جواز أخذ العوض عليها لما تقدم من الأدلة، وبناء عليه يرون وجوب القطع بسرقة سائر كتب العلم الشرعي لأنها أخذ مال متقوم متحرز لا شبهة فيه على وجه الخفية، فهي مال حقيقة وشرعًا[4].

والحنفية يرون عدم جواز أخذ العوض عليها ولا بيعها، وبناءً عليه يقولون بعدم قطع يد سارقها، وذلك لأنها من القرب ولأنها لا تدخر للتمول وعليه فليست بمال[5].

---

(1)المائدة: (٣٨).

(2)ينظرك المغني (٩٣/٩)، كشاف القناع (١٣١/٦)، بدائع الصنائع (٤/٦).

(3)ينظر: بدائع الصنائع (١٠/٦)، حاشية الدسوقي (٣٣٧/٤)، روضة الطالبين (١٢١/١٠)، كشاف القناع (١٣١/٦)، الإنصاف (٨/؟؟؟؟.

(4)ينظر: المصادر السابقة.

(5)ينظر:" المبسوط (١٥٢/٦)، بدائع الصنائع (١١/٦).

والراجح هو قول الجمهور، وعمومًا فهذه ليست من السرقات المعنوية التي هي موضع البحث.

الثانية: سرقة الحقوق الواردة على هذه المصنفات والمخترعات.

إن سرقة الحقوق المعنوية، سواء الحق الأدبي بالنقل والانتحال والتحريف والتغيير، وسرقة الحق المالي بالنسخ والنشر والبيع والمتاجرة بالمؤلف دون إذن اصحبه، تعد آثمًا ولا شك في حرمة السرقة في الحالين، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة:

(قرار رقم (٥) بشأن [الحقوق المعنوية] إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ/١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله. قرر:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم)[1].

ولكن إذا نظرنا إلى هذه السرقة من حيث توفر الشروط اللازمة لإقامة حد السرقة نجد:

١- نجد أن مصطلح السرقة لا ينطبق على هذا النوع لا من حيث اللغة ولا الشرع، لأن السرقة في اللغة (الأخذ في ستر وخفاء)، وفي الشرع (أخذ مال معصوم خفية) وهنا لم توجد حقيقة الأخذ، فأصل المصنف أو المخترع موجود عند صاحبه.

([1])قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص(٩١).

٢- أن الأخذ على وجه الخفية والاستتار، وهذا لا يُخفى بل يعلن وينشر في المواقع ودور النشر.

٣- وجود الشبهة، وذلك أن هذه المؤلفات والمخترعات يرد عليه حقان حق خاص، وحق عام وهو ما ذكرناه مسبقًا من حق الاقتباس والترجمة والولاية ومعلوم أن الحدود ترد بالشبهات.

فإذا ثبت ذلك فالذي يظهر –والله أعلم– أن هذه لا تسمى سرقات بالمصطلح الفقهي الخاص فيقام عليها حد السرقة، بل تسمى سرقات بالمصطلح العام وتكون من جنس المعاصي التي لم يرد فيها حد ولا كفارة فيعاقب عليها بالتعزير، ويرجع فيها إلى رأي الحاكم في كل حادثة بحسبها.

يقول الشيخ د/ نصر فريد واصل –مفتي جمهورية مصر العربية سابقًا–: (أن من يقوم بهذه السرقة فإنه يخضع لعقوبة التعزير حسب ما يقرره القاضي وحسب الحال والمقام، ولا يخضع للعقوبة الحدية وهي قطع اليد؛ لأنها تدرأ بالشبهات وسرقة الحقوق المعنوية كالأفكار والإبداع وغير ذلك لا تخلو من شبهة قد تتعلق بصعوبة الإثبات إذ قد يتوافق الفكر والإبداع لدى أكثر من شخص فيصعب تحديد صاحب الفكر والإبداع)[١].

وظاهر من كلامه –رحمه الله– أنه قد يدعي السارق أنه لم يطلع على المؤلف السابق وأن الفكرة كانت من إبداعه ولا يستطيع أحد أن ينكر ذلك إلا إذا ثبتت بالقرائن السابق ذكرها في طرق إثبات التعدي.

ولكن مع ذلك حتى لو ثبتت سرقته ولو بأعلى درجات طرق إثبات التعدي، فإنا لا نقول بأن عقوبته حدية، وذلك لأن الشبهة ليست فقط في إثبات سرقته، وإنا من حيث ورود الحق العام عليها.

يقول د/ حسين الشهراني: (إن هذه الحقوق حق لأصحابها ومقتضى ثبوت هذه الحقوق لأصحابها شرعًا نسبتها إليهم، وأحقيتهم في استغلالها والتصرف فيها بأنواع التصرفات المباحة، ولا يجوز الاعتداء عليها، فإذا ثبت هذا فمتى تم الاعتداء عليها بنسخها أو تقليدها أو إعادة طباعتها أو صناعتها بدون إذن صاحبها، فإنه لا يوجد حد القطع لعدم توافر شروط القطع المعتبرة شرعًا إلا إذا سرق أصل الكتاب أو الآلة المخترعة وكان هذا المسروق يبلغ نصابًا، وتوافرت باقي شروط السرقة، والذي يظهر

(١)ينظر: موقع المسلم – شبكة المعلومات.

أن العقوبة المناسبة للاعتداء على حقوق الاختراع والتأليف هي العقوبة بالتعزير ومرجعها إلى تقدير القاضي[١].

وبالتالي يرجع تعيين نوع العقوبة التعزيرية ومقدارها إلى اجتهاد الحاكم بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، مراعيًا إزالة الضرر ما أمكن والنظر في آثار هذا التعدي من حيث ترتب الخسارة وعدمها، وظهور هذا التعدي للجمهور أو أن يكون على المستوى الفردي. كذلك تكرار التعدي وتغليظ العقوبة على المعتدي وكذلك تفشي هذا الأمر في المجتمع وانتشاره.

وقد جاء الشرع بعقوبات تعزيرية متنوعة[٢]، وهي: في البدن بالجلد والقتل، وفي المال بالإتلاف والغرم، وفي الإرادة بالحبس والنفي، وفي الجانب المعنوي النفسي بالتوبيخ والزجر.

* **الغرامات المالية:** مثال ذلك في حال نسخ البرامج واستيرادها، فإنها تسحب من السوق وتتلف ويغرم فاعلها غرامة مالية وذلك معاقبة له بنقيض قصد (لأن من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب لحرمانه) وهذا تعجل الربح المادي وتعدي على حق صاحب الحق المالي فيعاقب بالغرامة المالية. كذلك يقال في كل من تعدى على أحد هذه الحقوق بقصد المال.
* **الإتلاف والسحب من الأسواق:** وذلك في كل البضائع التي تحمل اسمًا تجاريًا مغشوشًا، أو في الكتب التي نشرت، وقد حصل فيها تغيير دون إذن صاحبها أو نسبت لغير صاحبها أو نشرت وطبعت دون إذن.
* **التشهير:** وذلك إذا دعى نسبة المؤلِّف إليه من أجل الشهرة وثناء الناس ومدحهم فيعاقب بنقيض قصده وذلك بأن يشهر به بين الناس.
* **تعليق أنشطة المنشأة التجارية،** والإغلاق المؤقت وشطب الترخيص وذلك في مثل استغلال الاسم التجاري أو العلامة التجارية، أو استيراد برامج مزورة أو نسخ مزورة فيعاقب بهذه العقوبات. فإن تكرر منه هذا الفعل فيغلق المحل نهائيًا ويعلن ذلك للملأ.

---

(١)ينظر: موقع المسلم بالتوبيخ والزجر.

(٢)ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٩/٣٠)، إعلام الموقعين (١٢٨/٢)، حقوق الاختراع والتأليف (٥٤٤).

* **السجن:** وذلك إذا تكرر التعدي وأصبح صفة ملازمة للشخص فلا بد من حبسه حتى يتأدب ويكف شره، وهذا فيه تشديد للعقوبة وهو مشروع في الدين.
* **تعويض المعتدى على حقه** من قبل المعتدي بما لديه من مواهب وابتكارات، وذلك بأن يكون المعتدي ممن لديه فكر وإبداع في مجال معين مثل الحاسب فقد يكون من قراصنة الحاسب، فيحول ما لديه من إبداع لخدمة ما لدى صاحب الحق من أفكار أخرى طور الإخراج فيقوم المعتدي بتعويضه في إنتاجه الثاني بما يخدم مصلحة صاحب الحق. وهذا المحل لمن قد لا يستطيع دفع الغرامات المالية. فينفق من وقته وجهده لتعويض صاحب الحق.
* **تعزيزات القذف:** وقد تكون هذه العقوبات منحصرة في الجلد ولعله يُتصور وقوعها فيما لو غير محتوى الكتاب بما قد يسيء للمؤلف في شخصه أو خلقه وينظر فيها لقصد السارق.
* **الوعظ والزجر والتوبيخ والتأنيب:** وهذا يكون في حق من لم يسبق منهم هذا الفعل، أو يتضح من حالهم أنه قد غرر بهم أو جهلوا إثم فعله وعقوبتهم. فيُذكرون ويُوعظون.
* **الحرمان من ممارسة بعض الحقوق لبعض الوقت،** مثل لو كان مؤلِف فإنه يحرم من نشر نتاجه الفكري مدة من الوقت، كذلك الاستمتاع بالدخل المادي لمنشورات سابقة لم يتحصل بعد على دخلها، كذلك إيقاف نشاطه التجاري إذا كان التعدي على الاسم التجاري أو العلامة التجارية وهكذا.

الخاتمـــــــة

الحمد لله على التمام والتيسير، وفيما يلي بيان أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

- تعريف السرق التي يترتب عليها حد القطع.
- المراد بالحقوق المعنوية وهو: سلطة الشخص على شيء غير مادي مواد أكان نتاجًا ذهنيًا، كحق المؤلف في المصنفات العلمية الأدبية أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العلماء.
- ركنا الحق الأدبي والفرق بينهما، وهي الحق الأدبي ويشمل النسبة والإذن بالنشر والسمعة والتعديل ودفع الاعتداء. والحق المالي أو المادي وهو أن لصاحب الحق استثماره لنفسه والسماح لغيره باستثماره.
- المرجع في اعتبار الحقوق المعنوية هو العرف والمصلحة المرسلة.
- وقت اعتبار الحق المعنوي ومرجعيته إلى العرف والمصلحة المرسلة.
- أنواع الحقوق المعنوية وسبب حصرها في ثلاثة أنواع هي: حق التأليف والاختراع والاسم التجاري.
- حق التأليف: هو ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه يمكنه من نسبته إليه ودفع الاعتداء عنه والتصرف فيه واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحًا شرعًا.
- حق الاختراع: وهو ما يثبت للمخترع من اختصاص شرعي بمخترعه يمكن من نسبته إليه ودفع الاعتداء عنه والتصرف فيه أو الانتفاع به بصفة مباحة شرعًا.
- حق الاسم التجاري: وأنه يطلق ويراد به مصطلحين:

  الأول: الشعار التجاري للسلعة الذي يعبر عن الصنف المتميز.

  الثاني: اسم المحل التجاري المعلن عليه.
- ذكر بعض من صور سرقة الحقوق المعنوية الواقعة على حقوق التأليف والاختراع والاسم التجاري وعن طريق شبكة المعلومات.
- الجهود التي تسهم في حماية الحقوق المعنوية قبل الاعتداء عليها.
- عقوبة سرقة الحقوق المعنوية، وأنها عقوبة تعزيرية لورود الشبهة عليها.
- ذكر أنواع من التعزيرات التي يعزر بها المعتدي وربطها ببعض الصور.
- تحديد نوع العقوبة خاضع لرأي الحاكم واجتهاده في مسألة بعينها وبحسب ما يراه من الأحوال باختلاف الزمان والمكان.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على خير الأنام محمد بن عبدالله.

ثبت المصادر والمراجع

- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، عبدالرحمن بن عبدالله السند، دار الوراق، دار النيرين.
- الأشباه والنظائر، عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب المعروف (بابن قيم الجوزية)، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
- أهم أشكال مخالفات استخدام برامج الحاسب الآلي التي يعاقب عليها النظام، مطوية تصدر عن الإدارة العامة لحقوق المؤلف، وزارة الثقافة والإعلام بالمملكة العربية السعودية.
- البحر الرائق شح كنـــز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د/ علي محيي الدين علي القره وانمي، دار البشائر الإسلامية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن سعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- بداية المجتهد نهاية المقتصد، لابن رشد محمد بن أحمد بن محمد، دار الكتب الإسلامية.
- بيع الاسم التجاري والترخيص، حسن عبدالله الأمين عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- بيع الاسم التجاري والترخيص، د/ وهبة الزحيلي، عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- بيع الحقوق المجردة، محمد تقي العثماني، عن مجلة الفقه الإسلامي.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
- تبيين الحقائق شرح كنـــز الرقائق، فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب العلمية.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- حاشية ابن عابدين، المسماة (رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار) لمحمد بن أمين الشهير (بابن عابدين)، دار الكتب العلمية.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش.
- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حق الابتكار في الفقه المقارن د/ فتحي الدريني مؤسسة الرسالة.
- حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، د/ نواف كنعان الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الحقوق المعنوية (حق الإبداع العلمي، حق الاسم التجاري) طبيعتها وحكم شرائها، د/ محمد سعيد البوطي.
- الحقوق المعنوية (حق الإبداع وحق الاسم التجاري)، محمد سعيد رمضان، عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- الحقوق المعنوية، د/ محمد سعيد رمضان البوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- الدر المختار، الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ. الطبعة الثانية.
- دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية، أحمد بن ناصر بن سعيد، مكتبة سالم.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، الكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.
- شرح الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبوعبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، مطبعة المدني، تحقيق: د/ محمد جميل غازي.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.
- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، المكتبة التجارية.

- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف (بابن الهمام) مع تكملته (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) (شمس الدين أحمد بن قودر) دار الكتب العلمية.
- فقه النوازل، الشيخ بكر أبوزيد، مؤسسة الرسالة ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى.
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار المعرفة، بيروت.
- كتيب إرشادي حول نظام حماية حقوق المؤلف وإجراءات تطبيقه، معرض الرياض الدولي للكتاب، ١٤٢٩هـ.
- كشاف القناع عن متن لإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، المكتبة التجارية، مكة.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ، تحقيق محمود خاطر.
- المدخل على نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- مسائل فقهية معاصرة، د/ عبدالرحمن السند، دار الوراق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د/ محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ.
- المعجم الوسيط، دار الفكر العربي، بيروت.
- المغني، عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي أبومحمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

- مغني المحتاج على معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار الفكر.
- المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد المعروف بابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مقاييس اللغة، أبوالحسنأحد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، ١٤٢٠هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محد بن سالم بن ضويان، دار المعرفة.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت.
- الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري عبدالرازق بن أحمد، دار النهضة العربية.